ونحوها قاله في البرهان وقوله او زمانة قال في النهر ولو زمنا
قبل الفرض بالاجماع وبعد عند محمد خلافا للثاني وعلى هذا الفقير
الاقارب وفي بنته ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وهو قولهما
ورواية عن الثاني واما زوجته فذكر الكرخي انها تقطع عندهما خلافا
للثاني والاصح قولهما كذا في السراج وفي فتح القدير وهو ظاهر
الرواية وسواء فرض لها اولا وعن الثاني لا انتهى قوله ولا يدفع الى
بني هاشم قيد ببني هاشم لان بني المطلب تحل لهم الصدقة وليسوا
كبني هاشم وان استووا في القرابة قاله في البحر ثم قال بعد كلام وظهر
والحلق لكم في بني هاشم ولم يقيد بزمان ولا شخص للاشارة الى
رد رواية ابي عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زماننا
لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم
وايصالها الى مستحقيها وان لم يصل اليهم لعوض عاد والى المعوض و
للاشارة الى رد الرواية بان الهاشمي يجوز له ان يدفع زكاته الى هاشمي
مثله لان ظاهر رواية المنع مطلقا انتهى اقول قال الطحاوي و
برواية ابي عصمة ناخذ الا ان ظاهر الرواية الطلاق المنع كما في النهر
قوله والعقيل غير موجود في خط المصنف وفي نسخة من تبيين مكتوب
في الهامش مصحح عليه قوله وفائدة تخصيصهم بالذكر الخ قال الشمني
لان حرمة الصدقة اولى في الآباء اكراما لهم ثم سرت الى الابناء ولاراد
لابي لهب ورحمه في البحر قوله والهاشمي يجوز له ان يدفع زكاته الى
هاشمي مثله الخ قال في البحر كزاخر ولا يدفع بعضهم الى بعض عندهما
وقال ابو يوسف يجوز ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن الى الفقراء

بني هاشم انتهى وقال في النهر وجوز كثاني دفعهم لبعضهم بعضا وهو
رواية عن الامام وقول الامام العيني والهاشمي يجوز له ان يدفع زكاته
الى هاشمي مثله عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ضوابطه لا يجوز ولا يصح
حمله على اختيار الرواية السابقة عن الامام لمن تامل انتهى قوله
مواليهم اي معتقيهم قاله في البرهان قال مسكين والقياس ان لا
يلحق المولى بالاصل قوله ولو دفع بتحري اي اجتهاد وهو لغة الطلب
والاتيان ويراد به التوخي الا ان الاول يستعمل في المعاملات والثاني
في العبادات وعرفا طلب كشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف
على حقيقته قاله في النهر وفي البحر وليس المراد بالتحري الاجتهاد بل
غلبة الظن بانه مصرف بعد الشك في كونه مصرفا وتمامه فيه قوله او ابنه
ظاهره انه اعم من ان يكون بالغا او قاصرا والذي تقتضيه قواعد
انه لا يجزيه اذا كان ابنه قاصرا لان التمليك شرط الزكاة ويقبول
لا يكون من ابيه كذا في الفوائد الرشيدية قوله صح ودفعه زاد في
النهر ولا يسترده اتفاقا وهل يطيب له لا رواية فيه واختلف المشائخ
وتمامه فيه قوله لان الغني قارن الاداء المحصل الاداء الى الغني قاله
في الجوهرة قوله وانما كره الخ اما لو اعطى مديونا اكثر من نصابا
لا يفضل له بعد نصاب او كان له عيال بحيث لو وزع المعطى عليهم
لا يصيب كل واحد نصابا لم يكره كذا في النهر قوله وندب
الاغناء عن السؤال زاد في الكفاية يوما قال شارحها الشمني لان في
ذلك صيانة له عن ذل السؤال انتهى وقال في النهر والاطلاق اولى
لما انه ينبغي ان ينظر الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال وحاجة

Copyright © Khalili Research Centre, University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)